|  |
| --- |
| المحاضرة الرابعة |
| 24 | الشيء | La Chose | كل ما يمكن أن يكون محلا للحقوق وقابلا للتعامل فيه بطبيعته أو بحكم القانون |
| 25 | العين (الأعيان) | Les Coros | أشياء لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء |
| 26 | رأس المال | Capital | وهي الأموال والمواد والأدوات اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي أو تجاري بهدف تحقيق الربح |
| 27 | ربح | Profit | الفائض الإيجابي المتحصل من الفرق بين النفقات والإيرادات لنشاط معين |
| 28 | خسارة | Perte | تجاوز قيمة نفقات الشركة لإيراداتها |
| 29 | الجنائي يوقف المدني | Le Criminel tient le Civil en état | مبدأ قضائي يوجب وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية المتعلقة بنفس الوقائع. |
| 30 | الأهلية | Capacité | قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية لحساب نفسه. |
| 31 | أهلية الوجوب | Capacité de s’obliger | أهلية الشخص لأن يلزم نفسه بالتزام معين.  |
| 32 | أهلية الأداء | Capacité d’exercice | صلاحية الشخص لإبرام تصرفات قانونية صحيحة. |
| 33 | إيجاب | Offre | العرض الذي يصدر أولا بقصد إنشاء العقد. |
| 34 | قبول | Acceptation | هو الإرادة الثانية التي تصدر موافقة للإيجاب. |